

## وزارة الصحة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢ / ٤

بتحديد رسوم التراخيص ومقابل الخدمات التى تقدمها دائرة شؤون المؤسسات الصحية الخاصة استناداً إلى قانون مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٢ وتعديلاته ،  
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ / ٥٢ ،  
وإلى لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ / ٥٣ ،  
وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ٥٢ وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - ( ٣٠٣٤ ) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ١٠٣٨ /  
المؤرخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠١ م ،  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم التراخيص ومقابل الخدمات التى تقدمها دائرة شؤون المؤسسات الصحية الخاصة على النحو الآتى :

قيمة الرسم بالريال العماني

#### نوع التراخيص

- ٢٠ - ترخيص مزاوله الختان بعد اجتياز الاختبار وتجديده كل سنتين فى مسقط .
- ١٥ - ترخيص مزاوله الختان بعد اجتياز الاختبار وتجديده كل سنتين فى المناطق الأخرى .
- ١٠ - ترخيص للطبيب الزائر للمستشفى أو العيادة الخاصة ( لكل زيارة ) .
- ٠,٥ - التصديق على التقرير الطبى الصادر من المؤسسة الصحية الخاصة لغير العماني .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر فى : ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٧ / ١ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ م